منازعات العقود النفطية (ازمة كورونا انموذجاً)

علاء فرحان كريم صباح
مشاور قانوني
ديوان الرقابة المالية الاتحادي

الدكتور: سيامك جعفر زاده
جامعة اروميه / قسم القانون الخاص

الدكتور: رضا نيكخواه
جامعة اروميه / قسم القانون الخاص

البريد الإلكتروني Email : Alaa35farhan@gmail.com

الكلمات المفتاحية: أثر – القوة القاهرة– العقود النفطية– إيقاف العقد– تسوية المنازعات.

كيفية اقتباس البحث

صباح ، علاء فرحان كريم، سيامك جعفر زاده ، رضا نيكخواه، منازعات العقود النفطية (ازمة كورونا انموذجاً)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Oil contract disputes (Corona crisis as a model)

Alaa Farhan kareem
Legal Adviser
Republic of Iraq Federal
Board Of Supreme Audit

Dr .Siamak Jafarzadeh
Urmia University
Department of Private Law

Dr. Reza Nikkhuah
Urmia University
Department of Private Law

Keywords : Impact, Force Majeure, Oil Contracts, Suspension of Contract, Dispute Resolution.

How To Cite This Article
kareem, Alaa Farhan, Siamak Jafarzadeh, Reza Nikkhuah, Oil contract disputes (Corona crisis as a model), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2024,Volume:14,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This study aims to know the direct and indirect effects of force majeure on oil contracts and the resulting disputes that affected oil production, export and import, which led to a breach of the obligations and rights of the parties, and we based this study on a model of force majeure represented by the Corona pandemic, By presenting some texts of national legislation and the terms of oil contracts that referred to the concept and conditions of force majeure, to show then the effect of suspending the contract before the start of the negotiation stage between the parties due to force majeure for the purpose of avoiding the dissolution of the contract, which was referred to by national laws as a modern concept to avoid the effects of force majeure in order to continue the contract to achieve its objectives, The negotiation procedure is stipulated by many oil contracts and arbitration awards issued by

international arbitration institutions, and then we will show the impact in the event that the parties fail to reach an agreement through negotiation by going to the means of arbitration, the means that may not be free of an oil contract as a means of resolving disputes, In addition, we will address the impact of the pandemic on arbitration and how it turned from adversarial arbitration to remote arbitration to transcend by its nature the spatial and temporal limits of dispute resolution, as well as it is distinguished from other means of dispute resolution that it is more suitable for resolving disputes because it is characterized by speed and flexibility of procedures that are not available in the ordinary judiciary, not even in traditional arbitration, Therefore, we will follow the descriptive approach and the analytical approach in order to describe the jurisprudential and legal controversy regarding force majeure and its impact on oil contracts, and we used in this analysis the oil contractual texts and special legal texts in Iraq and some Middle Eastern countries related to force majeure and its impact on the contract if applied, The comparative approach regarding the legal texts related to force majeure and the texts on the resolution of disputes through negotiation and the arbitration system in Iraq and some countries of the Middle East, for the purpose of setting clear foundations to avoid problems in resolving these disputes in the future and seeking to legislate competent laws and enter into agreements related to arbitration in light of these pandemics and organize contracts with wording proving the idea of negotiation and the means of arbitration as protection of the public interest from any similar crises in the future, In line with the development in the national legislation of developed countries and neighboring oil-producing countries, we will show in our study, so we divided this study into two sections under the first section The effects of the Corona crisis in oil contracts and the effects of the Corona crisis on the settlement of oil contract disputes in the second section.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة آثار القوة القاهرة المباشرة وغير المباشرة على العقود النفطية وما نتج عنها من منازعات أثرت على انتاج النفط وتصديره واستيراده، مما أدى الى الإخلال بالتزامات الأطراف وحقوقهم، واسندنا دراستنا هذه على نموذج للقوة القاهرة متمثلة بجائحة كورونا، وذلك بعرض بعض نصوص التشريعات الوطنية وبنود العقود النفطية التي اشارت الى مفهوم وشروط القوة القاهرة، لنبين بعدها الأثر المترتب بإيقاف العقد قبل البدء بمرحلة التفاوض بين الأطراف بسبب القوة القاهرة لغرض الابتعاد عن انفساخ العقد الذي اشارت اليه القوانين

الوطنية كمفهوم حديث لتلافي اثار القوة القاهرة بهدف استمرار العقد لتحقيق اهدافه، وان اجراء التفاوض نصت عليه العديد من العقود النفطية وقرارات التحكيم الصادرة من مؤسسات التحكيم الدولية، وبعدها سنبين الأثر المترتب في حال فشل الأطراف الى الوصول الى اتفاق عن طريق التفاوض وذلك بالذهاب الى وسيلة التحكيم، الوسيلة التي قد لا يخلوا عقد نفطي منها كوسيلة لحل المنازعات، فضلا عن ذلك سنتناول اثر الجائحة على التحكيم وكيف تحولت من تحكيم حضوري الى تحكيم عن بعد ليتجاوز بطبيعته الحدود المكانية والزمانية لفض المنازعات فضلاً عن انه يتميز عن غيره من وسائل فض المنازعات بانه اكثر ملائمه لحل المنازعات لكونه يتصف بالسرعة ومرونة الإجراءات التي لا تتوفر في القضاء العادي ولا حتى في التحكيم التقليدي، لذا سنتبع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من اجل وصف الجدل الفقهي والقانوني بشأن القوة القاهرة وأثرها في العقود النفطية، واستخدمنا في هذا التحليل النصوص العقدية النفطية والنصوص القانونية الخاصة في العراق وبعض دول الشرق الأوسط المتعلقة بالقوة القاهرة واثرها على العقد في حال تطبيقها ، المنهج المقارن بخصوص النصوص القانونية المتعلقة بالقوة القاهرة والنصوص الخاصة بحل المنازعات عن طريق التفاوض ونظام التحكيم في العراق وبعض دول الشرق الاوسط، لغرض وضع اسس واضحة تجنبنا الإشكاليات في حل تلك المنازعات في المستقبل والسعي بتشريع قوانين مختصة والدخول باتفاقيات تتعلق بالتحكيم في ظل هذه الجوائح وتنظيم عقود بصياغة تثبت فكرة التفاوض ووسيلة التحكيم كحماية للمصلحة العامة من اي ازمات مشابهة في المستقبل، ومواكبةً للتطور الحاصل في التشريعات الوطنية للدول المتطورة ودول الجوار المنتجة للنفط سنبين في دراستنا ،لذا قسمنا هذه الدراسة الى مبحثين بينا بموجب المبحث الأول آثار أزمة كورونا في العقود النفطية و آثار ازمة كورونا على تسوية منازعات العقود النفطية في المبحث الثاني.

المقدمة: –

١–موضوع البحث: –

شهد العالم في السنتين الماضيتين ازمة عالمية من حيث الانتشار والطبيعة والآثار الا وهي ازمة كورونا المستجد (COVID-19) والتي أثرت في جميع مجالات الحياة والتي تدخل بضمنها العقود الخاصة والعامة التجارية والمدنية الداخلية والدولية ومنها العقود النفطية، مما تسبب بحدوث منازعات بين أطراف تلك العقود الامر الذي يتطلب تسوية تلك المنازعات بطريقة قانونية تتناسب مع طبيعة الازمة واهمية العقود، وان من اشد آثار الازمة ما حصل في اغلب دول العالم من توقف حركة النقل ومنع السفر والانتقال بين الدول او داخلها وكان نتيجة طبيعة لحصول تأخر

وصعوبة بتنفيذ العديد من العقود التجارية وبضمنها العقود النفطية على وجه الخصوص وبالتالي صعوبة تسوية المنازعات التي تحصل في تنفيذ التزامات تلك العقود وفق الطرق التقليدية لحل النزاعات مما دفع دول العالم بالبحث عن حل لتلك المنازعات عن بعد وبالطرق التقنية الحديثة او بوسائل إلكترونية، ولذلك ستركز هذه الدراسة على أثر جائحة كوفيد-١٩ على عقود النفط فضلاً عن اثر الأزمة على حل المنازعات الناشئة بموجب هذه العقود وفقاً للقانون العراقي وقوانين بعض دول الشرق الأوسط مع الإشارة الى بعض نصوص العقود النفطية لتلك الدول، وسنقسم هذه المقدمة إلى أهمية الدراسة واشكاليتها ومنهجها وخطة البحث على النحو التالي:

٢-أهمية البحث: -

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق هدف أساسي يتمثل في تسليط الضوء على فكرة ضرورية واساسية في مجال العقود النفطية الا وهي جائحة كورونا كنموذج للقوة القاهرة و تأثير هذه الجائحة على التزامات وحقوق الأطراف وبعدها ستركز دراستنا هذه على توقف العقد في ظل حالة القوة القاهر كأجراء لبدء مرحلة التفاوض بين الأطراف لغرض استمرارية هذا العقد عكس ما نصت عليه القوانين الداخلية في ظل حالة القوة القاهرة التي جعلت من انفساخ العقد إجراء في هذه الظروف عند استحالة التنفيذ، وبعدها سنبين وسيلة التحكيم في حال فشل التفاوض كوسيلة لحل المنازعات في العقود النفطية لتجنب الاضرار التي قد تلحق الدولة من تلك الازمات في المستقبل، وبيان كيف سعت بعض الدول وهيئات التحكيم لتطوير نظام التحكيم بما يتناسب مع طبيعة هذه المنازعات، على الرغم من أهمية الموضوع الا انه حل المنازعات وفق التحكيم عن بعد في ظل تلك الجوائح لم يحظ بالتنظيم القانوني الخاص به في التشريع العراقي وبعض دول الشرق الأوسط ولم تواكب التطور الذي سعت اليه بعض الدول التي اجرت تعديلات قانونية بهذا الخصوص، أبعد من ذلك، هناك قلة اهتمام من الجانب الفقهي، إذ لم نجد بحوث ودراسات قانونية تغطي كافة جوانب أزمة كورونا وتأثيرها على العقود النفطية ونزاعاتها، والتي على أساسها يتم حل هذه النزاعات وفقاً للتفاوض او نظام التحكيم عن بعد، فوفقاً لهذه الأهمية كانت دافعا لنا لاختيار هذا الموضوع ، ومنحه نصيبه المستحق قدر الإمكان من خلال تحقيق الأهداف التي تطمح إليها هذه الدراسة.

٣-مشكلة البحث: -

تدور أسئلة هذا البحث حول معالجة تأثير جائحة كوفيد-١٩ على عقود النفط مما أدى إلى اخلال التوازن العقدي بين الأطراف، الامر الذي قد يؤدي الى إيقاف العقد لغرض الوصول الى اتفاق ودي عن طريق التفاوض وفي حال عدم حصول ذلك سيؤدي الامر الى ابعد من ذلك الا

وهو اللجوء لنظام التحكيم لتسوية منازعات تلك العقود فضلاً عن صعوبات حل هذه الخلافات بشكل واقعي، مع العلم ان القوانين الداخلية قد نصت على انفساخ العقد في مثل ظروف جائحة كورونا وبالتالي تسعى هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات الرئيسية وهي كما يلي: –

أ–ماهي آثار ازمة كورونا على العقود النفطية؟

ب–وما هو آثار ازمة كورونا على تسوية منازعات العقود النفطية؟

٤–منهجية البحث: –

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهجين الوصفي والتحليلي من اجل وصف الجدل الفقهي والقانوني بشأن القوة القاهرة وأثرها في العقود النفطية وتحليل بنود العقود النفطية التي اشارت لهذه الحالة، واستخدمنا المنهج المقارن بخصوص النصوص القانونية المتعلقة بالقوة القاهرة والنصوص الخاصة بحل المنازعات عن طريق التفاوض ونظام التحكيم عن بعد في العراق وبعض دول الشرق الأوسط.

٥–خطة البحث: –

سنتناول موضوع البحث في مبحثين من خلال بيان آثار أزمة كورونا في العقود النفطية في المبحث الأول وآثار أزمة كورونا على تسوية منازعات العقود النفطية بموجب المبحث الثاني.

المبحث الاول

آثار أزمة كورونا في العقود النفطية

عُرف العقد النفطي بانه اتفاق يبرم بين الدول المنتجة للنفط أو احدى الشركات او المؤسسات او الهيئات العامة التابعة لها من ناحية وبين شركة نفط اجنبية لغرض البحث عن النفط واستكشافه والتنقيب عنه من ثم إنتاجه في منطقة معينة من إقليم الدولة المتعاقدة ولمدة زمنية معينة لقاء مقابل تدفعه الدولة المنتجة للنفط [١] ،وعُرف ايضاً بانه العقد الذي لا يخرج مضمونه عن كونه العقد الذي تبرمه الدولة أو أحد الأجهزة العامة التابعة لها، مع أحد الأشخاص الخاصة الأجنبية للقيام بتنفيذ احدى العمليات النفطية على إقليمها، لقاء حصة او مبلغ معين ولمدة محددة وفي جزء محدد من إقليم الدولة [٢] ، لذا تعتبر العقود النفطية من العقود المهمة للدول المنتجة للنفط والتي تسعى هذه الدول الى أن تحصل على أكبر نسبة ممكنة من التنمية والرفاهية للمجتمع، وان هذه العقود ايضاً تدر ربحاً للشركات الأجنبية المتخصصة في مجال الاستثمار النفطي.

لذا ان هذه العقود تعتبر المصدر الأساس لموارد الدول المنتجة للنفط وان أي تأثير على تنفيذها وسريانها سيؤثر على اعمال الدولة، وبالتالي تهتم هذه الدول بإجراءات تنفيذ وتسهيل

مهمة الشركات الأجنبية التخصصية الطرف المتعاقدة معه (المنفذ للعقد)، الا ان في بعض الأحيان توجد ظروف خارجه عن إرادة الأطراف تؤدي الى إيقاف تلك العقود واستحالة تنفيذها وهذا ما حصل في ازمة كورونا باعتبارها وباء خطير.

بعد ان غزت جائحة كورونا العالم مطلع عام/٢٠٢٠ واعلان الأمم المتحدة بان الفيروس وباء خطير بدأ العالم يعاني من وطأة أثرها، ولاسيما في مجال العلاقات القانونية عموماً، والعقدية منها على وجه الخصوص وان هذه الجائحة أثرت أثر مباشر واضح على أطراف العقود النفطية وكذلك أثر على علاقتهم القانونية لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين يبين المطلب الأول الأثر المباشر لجائحة كورونا على الدول والشركات النفطية، وبموجب المطلب الثاني سنبين أثر الجائحة على العقد والعلاقة العقدية لأطراف العقد النفطي وكما مبين في ادناه: –

المطلب الأول: الأثر المباشر على الدول والشركات النفطية

نتيجة انتشار الوباء باشرت الدول باتخاذ اجراءات صارمة للسيطرة على هذا الوباء ومنع انتشاره كإغلاق المدن والمنشآت والمصانع ومنع التنقل داخل وخارجها، مما أدت هذه الإجراءات الى الحد من الطلب على الطاقة وخاصة في مجال النقل، لكون اغلب المصانع والمشاريع الاستثمارية ستتوقف بسبب الجائحة وذلك لان منظمة الصحة العالمية اوصت بعدة اجراءات ومن هذه الاجراءات هو الحد من السفر بين الدول واغلاق الحدود وتطبيق التباعد الاجتماعي وغيرها من التوصيات، وبذلك أخذت بعض الدول بفرض حضر التجوال ومنع موظفي المؤسسات الحكومية من الحضور الى مقر عملهم او تقليل ايام العمل الحضوري و طبق هذا النظام في القطاع الخاص ايضاً مما سبب الى انخفاض شديد في الطلب والتشغيل على عدد من القطاعات في مقابل ارتفاع كبير على القطاعات الاخرى مثل سلع المواد الغذائية والدوائية، وبدأت المشكلة تؤثر على جميع النواحي الحياتية.

وبسبب انخفاض الطلب تراجعت معدلات إنتاج النفط، إذ تظهر تقديرات منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول أن معدلات الإنتاج بلغت ما يقارب (٩٢) مليون ب/ ي خلال عام/٢٠٢٠ بنسبة تراجع (٦.٧%) عن معدلات الإنتاج لسنة/٢٠١٩[٣] ، تبعاً لذلك شهدت صناعة النفط العالمية تباطؤا مستمراً في عدد عقود النفط، إذ وجدت الشركات صعوبة في المضي قدماً بسبب العوائق التي واجهت رؤوس الأموال وتراجع أسعار النفط والتحديات التشغيلية بسبب تفشي الوباء، إذ سجلت صناعة النفط والغاز انخفاضاً بعدد العقود من(١٢٦٧) عقداً في الربع الأول من عام/٢٠٢٠(منها٦٥٨ عقداً في قطاع التنقيب والإنتاج) إلى (٩٠٧) عقداً في الربع الثاني من عام/٢٠٢٠[٤] .

علما ان الحكومة العراقية أعلنت أيضاُ باتخاذ اجراءات وقائية لمنع وصول فيروس كورونا الى العراق واعتمدت تدابير احترازية في منافذ العراق الحدودية تحسباً لأي إصابات محتملة، رغم الاجراءات الاحترازية لكن انتشر الفيروس وبدأت آثاره واضحة على الاقتصاد العالمي والعراق على وجه الخصوص.

على الرغم من ذلك ان سببت هذه الجائحة انخفاض عائدات النفط وعجز مالي كبير، مما عرض العراق لمخاطر اقتصادية كبيرة. وظهر عجزا تدريجياً بنسبة ٢٩% من إجمالي الناتج المحلي في عام /٢٠٢٠، واستمرار العجز في عام /٢٠٢١، واعتبر العراق في وضع ضعيف لمواجهة تحديات كوفيد-١٩[٥].

كما شهد انخفاض القطاع النفطي للملكة العربية السعودية في الربع الأول من عام/٢٠٢٠ بنسبة (٤.٦%) وزاد هذا الانخفاض في نهاية السنة [٦]، وهذا ما حصل في اغلب دول الشرق الأوسط المنتجة للنفط.

ليست مفاجأة أن تلقي الأزمة العالمية انتشار وباء كورونا الجديد بظلالها على منطقة الشرق الأوسط، بما يصاحبها من آثار اقتصادية، فعلى الرغم من أن إيران هي الدولة الأكثر تأثراً بالفيروس بالنسبة لعدد الإصابات في المنطقة، فإن العديد من الدول العربية كالإمارات، والعراق، والبحرين، والكويت، ومصر قد أعلنت ايضاً عن عدد من الإصابات والوفيات جراء انتشار الفيروس[٧].

فنتيجة اتخاذ اجراءات حاسمة واحترازية للحد من ظاهرة كورونا في جميع الدول العربية وبضمنها العراق كما بينا فكان من المتوقع ان تتأثر اقتصاديات بعض دول الشرق الاوسط وبالخصوص المنتجة للنفط بهذه الاجراءات إذ ان تعطل الدول مراكز الانتاج الصناعي العالمي تسبب بقلة الطلب على النفط ومشتقاته بسب توقف المصانع والمعامل والشركات العالمية مما تسبب تقلص تصدير النفط الى تلك الدول مما ترتب الى حصول انخفاض حاد في أسعار النفط والغاز العالمية إذ انخفض من (٦٠) دولار للبرميل إلى ما لا يزيد عن (٢٥) دولار للبرميل فضلاً عن كل هذا، حاد بأسعار النفط[٨] .

وبذلك ان الطلب العالمي على النفط بدأ في انخفاض بداية سنة / ٢٠٢٠، إذ انخفض في ربعها الاول الى (١,٩٣) مليون برميل/اليوم مقارنة بـ(٨,١٠٠) مليون برميل/اليوم في الربع السابق أي بنسبة نقصان (٦٤,٧%) ويرجع هذا الانخفاض نتيجة للتأثيرات السلبية لجائحة كورونا على عدد من القطاعات الاقتصادية التي تستهلك الطاقة ، وفي الربع الثاني من عام /٢٠٢٠ واصل الطلب العالمي على النفط انخفاضه بنسبة (٧٤,١٠%) مقارنة بالربع السابق[٩]،

ويرجع ايضاً لأسباب انخفاض الطلب هو لتوقف النقل بين الدول وداخل المدن كما بينا سابقاً الذي يعد سبباً لانخفاض استهلاك الوقود.

وتبعا لذلك وجدت الشركات النفطية صعوبة في المضي قدماً بسبب العوائق التي واجهت رؤوس الأموال وتراجع أسعار النفط والتحديات التشغيلية بسب تفشي الوباء، مما دفع بعض الشركات الى اعلان حالة الإفلاس خلال فترة كورونا، وقد قدرت خسائر هذه الشركات حتى الربع الثالث من عام/٢٠٢٠ بأكثر من (٢٤٠) مليار دولار [١٠] .

وبعد ان تفاقمت الأزمة وسرعة انتشار الفيروس وكثرة الاجراءات الوقائية المتخذة من قبل اغلب دول العالم ادى الى عجز انشطة المؤسسات التجارية من الوفاء وتنفيذ التزاماتها بسبب الركود الاقتصادي الذي سببته الأزمة مما سبب عدم مقدرة الدول والشركات المؤسسات التجارية على العمل في ظل هذا الوباء بسبب اغلاق وتوقف شبه تام بحركة النقل والشحن والتصدير والاستيراد، كل ذلك كان سبباً رئيسياً ومباشراً لحصول منازعات بين أطراف العقود النفطية الذي أدى الى لجوئهم الى نظرية القوة القاهرة والتي يترتب على حدوثها جملة من الآثار تؤدي الى اخلال التوازن العقدي اثناء التنفيذ وبضمن تلك الآثار وقف تنفيذ العقد النفطي واتجاه إرادة الأطراف الى إعادة التفاوض وان إعادة التفاوض المقرر في هذه العقود هو شرط مقرر لمصلحة المستثمر وبالتالي لا يمكن للطرف الوطني التمسك بشرط إعادة التفاوض او اللجوء إليه إلا عن طريق اللجوء الى التحكيم وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية[١١].

المطلب الثاني: أثر الجائحة على العقد والعلاقة العقدية لأطراف العقد النفطي

الامر الواقع ان القوة القاهرة كحدث يعترض تنفيذ العقد تحظى باهتمام تشريعي واسع سواء على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية او الشروط العامة والنموذجية او التشريعات الداخلية، فالتشريعات الوطنية اغلبها شددت على ان القوة القاهرة تؤثر على تنفيذ العقد والعلاقة التعاقدية والذي قد يصل الامر الى انفساخ العقد المبرم بين الأطراف بحكم القانون وايضاً تترتب عليه آثار اخرى، الا ان من جانب اخر لا يبدوا الانفساخ هو الجزاء الذي قد يترتب على وقوع القوة القاهرة كما ثبت في التشريعات الوطنية كمفهوم تقليدي، بل حصل على هذا المفهوم بعض المرونة حسب المفهوم الحديث اذ يترتب على العقد وقف التنفيذ لفترة زمنية لحين زوال القوة القاهرة وان اجراء توقف التنفيذ قد لا ينتهي باستمرار العقد بنفس بنوده بل يلجئ الأطراف الى اجراء التفاوض لغرض الاتفاق وتعديل تلك البنود لغرض وضع توازن للحقوق والالتزامات تكيفا مع الظروف التي فرضتها القوة القاهرة، ونظرا لرغبة الأطراف الى استمرار عقدهم وبالخصوص مثل العقود النفطية لذا في حال عدم نجاح التفاوض إنهم سيلجئون الى التحكيم، وهذا ما تضمنته

اغلب العقود النفطية، فالمقصود بالقوة القاهرة بأنها (أمر غير متوقع الحصول، وغير ممكن الدفع يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً دون إخلال من جانب المدين[١٢]، او هي (الحادث غير الممكن توقعه ولا شأن لإرادة المدين فيه، ويصبح به تنفيذ الالتزام مستحيلاً)[١٣] ، هذا هو التعريف التقليدي اما التعريف الحديث والذي اصبح لدور اطراف العقد بتحديد الحالات او الظروف التي تعتبر من قبيل القوة القاهرة وهو بذلك يعرف بانها (هي ذلك الشرط الذي يدرجه الأطراف المتعاقدة لتحديد المقصود بها أي القوة القاهرة، وذلك أما بالإحالة إلى نظام قانوني معين، وغالباً ما يكون هو الواجب التطبيق على العقد ذاته، او اجراء تحديد حصري يتضمن بياناً جامعاً بالأحداث التي تدرج تحت هذا المصطلح)[١٤]، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين لغرض معرفة الأثر المترتب على القوة القاهرة وفق القوانين الداخلية وبعدها نبين أثر القوة القاهرة وفق بنود العقود النفطية وكما مبين في ادناه :-

الفرع الاول: القوة القاهرة وفقاً للقوانين الوطنية

نصت القوانين الوطنية على مفهوم القوة القاهرة وحددت حالتها وشروطها من حيث ان يكون حدث القوة القاهرة غير متوقع واستحالة دفعه وانتفاء العلاقة السببية بين الفعل والضرر لكي يكون سبباً بعدم تنفيذ التزامه، أي ينتج عنها استحالة مطلقة في التنفيذ وهذه النتيجة ستؤثر تأثير سلبي على مصير العقود وذلك بعدم السماح باستمرار تنفيذه مما يؤدي الى انفساخ العقد.

المقصود بانفساخ هو انحلال العقد بقوة القانون، إذا ما استحال تنفيذ الإلتزام العقدي لسبب أجنبي خارج عن إرادة المدين، أي لا يد له فيه[١٥]، وان هذا الأثر الحاصل نتيجة القوة القاهرة بينته اغلب التشريعات وان اختلفت المصطلحات فمثلاً بينه المشرع الجزائري وفقاً للقانون المدني بموجب المادة (١٢١) منه وايضاً المشرع العراقي بموجب القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة/ ١٩٥١ (المعدل) الذي نص بموجب المادة (٤٠٦) منه (في العقود الملزمة لجانبين إذا استحال تنفيذ الإلتزام لسبب أجنبي انقضى هذا الإلتزام وانقضى تبعاً لذلك إلتزام الطرف الاخر وانفسخ العقد من تلقاء نفسه....)[١٦]، كذلك يقابل هذا النص المشرع المصري بموجب القانون المدني رقم (١٣١) لسنة/١٩٤٨(المعدل) وفقاً لنص المادة (١٥٩) منه.

وكذلك اشارت المادة (٤٢٥) من القانون المدني العراقي على انقضاء الالتزام في ظل ظروف السبب الاجنبي اذ نصت على انه (ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين ان الوفاء به أصبح مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه)، يتبين لنا ان القانون المدني العراقي اوجب بانقضاء الالتزام التعاقدي بدون ضمان إذا ما أصبح مستحيلاً بسبب القوة القاهرة، فوفقاً لمفهوم النصوص القانونية يجب توفر عدة شروط لكي يتم تطبيق الانفساخ فأول تلك الشروط ان تكون الإستحالة دائمة

ومطلقة للتنفيذ أي غير ممكن التنفيذ، وذلك ان الاستحالة المؤقتة تؤدي الى وقف العقد بحيث يستأنف سريانه بعد زوال المانع[١٧] ، وكذلك هذا مأخذ به القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة/١٩٨٠ بموجب المادة (٢١٥) الذي أشار الى انفساخ العقد للعقود الملزمة للجانبين في حال اصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وهذا ما شار اليه القانون المدني الجزائري بموجب المادة (١١٩)، ومن شروط الانفساخ ايضاً هو ان تقع الاستحالة بعد إبرام العقد والا لا تعتبر استحالة ولا ينعقد العقد، وان تكون الاستحالة خارجية أي لسبب اجنبي لا دخل لإرادة الأطراف بها، ففي حال توفر هذه الشروط سيترتب عدة آثار بضمنها انحلال العقد وزواله وإبراء المتعاقدين من التزاماتهم وإعادة الطرفين الى الحالة التي كانا عليها، أي سيؤدي الى انتفاء المسؤولية العقدية لأطراف العقد وبالتالي لا يرتب أي تعويض على اطرافه وهذا مأخذ به المشرع الجزائري وفقاً لنص المادة (١٢٢) من القانون المدني وكذلك القانون المصري بموجب المادة (١٦٠) والمادة (٢١٦) من القانون المدني الكويتي، وهذا ما ذهب اليه القانون المدني العراقي بموجب نص المادة (١٦٨) التي اشارت في حال استحالة الملتزم بالعقد بان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وهذا ما ذهب اليه ايضاً قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المرقم (٥) لسنة ١٩٨٥(المعدل) بموجب نص المادة (٢٨٧) ، وكذلك بينت المادة (٢١١) من نفس القانون العراقي اذا ثبت إن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه يكون غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك[١٨] ، وهذا النص مشابه لنص القانون المدني المصري وفقاً للمادة (١٤٧) منه.

وبذلك فان القوة القاهرة تختلف مفهوماً عن الظروف الطارئة من عدة جوانب لكون تنفيذ العقد في القوة القاهرة يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، استحالة مطلقة اما في الظروف الطارئة تجعل تنفيذ الالتزام العقدي مرهقاً وليس مستحيلاً [١٩]، كذلك ان القوة القاهرة يظهر للإرادة دوراً فيها ويمكن اتفاق الأطراف على خلافها اما الظروف الطارئة فتعتبر من النظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها او الخروج عنها [٢٠].

الفرع الثاني: القوة القاهرة وفقاً للعقود النفطية

القوة القاهرة وفقاً للمفهوم التقليدي الذي بيناه والذي نصت عليه للقوانين الداخلية لا يمكن تطبيقه على العقود النفطية في فترة جائحة كورونا وذلك لان العقود النفطية تعتبر من العقود المهمة والتي تؤثر على اقتصاد وسيادة الدولة ولا يمكن انهاء هذه العقود بهذه الطريقة، و ان الحاجة الماسة لتنفيذ هذه العقود والرغبة الصادقة من اطرافها في تجنب أثر القوة القاهرة بهذا

المفهوم(المفهوم التقليدي)، الامر الذي دفع الأطراف الى البحث عن إجراءات أخرى تسمح لهم باستمرار العقد دون انفساخه، وهذا ما حصل في العقود النفطية العراقية واغلب عقود دول الشرق الأوسط.

إذ تضمنت هذه العقود النفطية احكام وقواعد خاصة تبين مفهوم القوة القاهرة وما يندرج تحت مفهومها من ظروف واحداث ونتائج، فمثلا أشار عقد الحلفاية النفطي في العراق وفقاً لنص المادة (١/٣١) منه على انه (عدم تنفيذ أي طرف أو تأخره في تنفيذ التزاماته أو واجباته بموجب هذا العقد يكون مُبرراً إذا كان عدم التنفيذ أو التأخير ناجم عن القوة القاهرة) وفضلاً عن ذلك نصت المادة (٣١/ ٣) منه على مفهوم القوة القاهرة والتي (تعني ان أي سبب أو حدث غير متوقع أو خارج السيطرة المعقولة للطرف المدعي بتأثره بذلك السبب أو الحدث ومتضمنةً وغير مقتصرة على، الأقدار الإلهية والحرب) سواءً مُعلنة أو غير مُعلنة (وقوى الطبيعة والعصيان المسلح والشغب والحرائق، وفيما يتعلق بالمقاول فقط : التشريعات (الأوامر) الحكومية والأفعال أو الظروف الأخرى خارج سيطرة أي طرف متأثر بها، شريطة أن لا تكون تلك الأفعال أو الظروف مُعزاّة إلى الطرف المدّعي بالقوة القاهرة أو شركاته الشقيقة أو الفرعية.عدم القدرة على دفع المبالغ المستحقة لن يشكل قوة قاهرة لأي من الطرفين)[٢١]، وكذلك تم الإشارة الى القوة القاهرة في العقد المصادق عليه بقانون رقم (١٦١) لسنة/٢٠٢٠ الخاص بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة شيفورن إيجيبت هولدنجر سي بي تي إي إل تي دي وشركة ثروة للبترول أس أيه إي للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة نرجس البحرية بالبحر المتوسط وفقاً لنص المادة (٢٣) التي بينت على انه القوة القاهرة يقصد بها (ما يحدث قضاء وقدراً او عصياناً او شغباً او حرباً او اضراباً وغير ذلك من اضطرابات عمالية او حرائق او فيضانات او أي سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ او إهمال من جانب إيجاس والمقاول او أي منهما سواء كان مماثلاً او مغايراً لما سلف ذكره بشرط ان يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع إيجاس او المقاول او أي منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة)، كذلك بينت الفقرة (أ) من نفس المادة الأثر المترتب على القوة القاهرة بان تعفى إيجاس والمقاول ، كلاهما او احداهما او أي منهما من مسؤولية عدم الوفاء باب إلتزام مقرر وفقاً لهذه الاتفاقية او من مسؤولية التأخير في الوفاء اذا كان السبب قوة قاهرة، والمدة التي استغرقها عدم الوفاء او التأخير في الوفاء مع المدة الازمة لإصلاح أي ضرر نشأ بسبب هذه القوة القاهرة تضاف الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الإلتزام او الوفاء[٢٢]، وان نص العقد النفطي يقابل نص عقد الحلفاية من حيث إضافة مدد القوة القاهرة لمدة

العقد لغرض استمرار تنفيذه وفقاً للفقرة(٢/١٢-و) من بنود العقد، وكذلك عقد التنقيب عن البترول وتنميته وانتاجه في القطاع البحري رقم (١) والمبرم بين الجمهورية العربية السورية وبين المؤسسة العامة للنفط وشركة كابيتال الموقع بتاريخ ٢٦/نيسان/٢٠٢٠ نص بموجب المادة (٢٢) على معنى القوة القاهرة إذ بينت بانها عبارة (اية ظروف واقعية تؤدي الى عدم قدرة المقاول او المؤسسة على الوفاء بالالتزامات بموجب هذا العقد في الوقت المطلوب بما في ذلك ولكن ليس على سبيل الحصر امر او توجيه حكومي سواء صدر في شكل قانون او ما يحدث قضاء وقدراً او كوارث طبيعية او انهيارات او شغب او حرب (سواء كانت معلنة او غير معلنة) او اضراب او اضطرابات عمالية أخرى او حرائق وفيضانات او أي سبب اخر غير ناتج عن خطأ او اهمال المؤسسة او المقاول او سوية او أي منهما سواء كان مماثلاً او مغايراً لما سلف ذكره شريطة ان يكون أي سبب من هذه الأسباب خارجاً عن السيطرة المعقولة للمؤسسة والمقاول او أي منهما بعد توقيع هذا العقد، وكذلك ان نص العقد السوري هذا جاء متوافقاً مع العقود السابقة بخصوص اعتبار القوة القاهرة مبرراً لعدم الوفاء او الأخير بتنفيذ التزامه وكذلك إضافة مدة عدم الوفاء او التأخير مع مدة الصلاح الضرر الى مدة العقد لغرض استمرار تنفيذه[٢٣].

يتبين لنا من خلال هذه العقود بان حصول القوة القاهرة لا يكن سبباً لإنهاء او انفساخ العقد بل تعتبر تبريراً لغرض استمرار العقد ووفاء الطرف الذي لم يستطع القيام بالتزامه نتيجة هذه القوة القاهرة، وبما ان القوة القاهرة كما بينا ليست من النظام العام لذا بإمكان إرادة الأطراف وقف نفاذ العقد لغرض إعادة التفاوض بهدف الوصول الى اتفاق يرضي اطراف العقد، فواقع العقود النفطية تجعل من الوقف في مقدمة الآثار الناجمة عن القوة القاهرة او إعمالا لشرط إعادة التفاوض[٢٤] ، فالوقف هو المرحلة التي تسبق عملية التفاوض وهو انسب الطرق التي يحافظ بها الأطراف على بقاء واستمرار عقدهم متى زالت الظروف التي نالت منه[٢٥] ، فأخذت بنظام الوقف العديد من الاتفاقيات والقرارات الداخلية ولوائح الغرف التجارية فمثلاً اشارت الشروط النموذجية الذي أعدته غرفة التجارة الدولية للوقف بخصوص القوة القاهرة الذي جعلت من القوة القاهرة سبباً لوقف تنفيذ العقد لمدة معقولة مستبعداً بذلك حق الطرف الاخر في ان يلغي او يفسخ العقد[٢٦] ، وايضاً بينت هذا النظام العديد من قرارات التحكيم الصادرة من غرفة التجارة الدولية ومنها في القضية المرقمة (١٧٠٣) في ١٩٧١ التي اعترفت بنظام الوقف واعتبر بوجود حالة قاهرة جعلت استحالة تنفيذ العقد استحالة مؤقته وليست نهائية وقررت الهيئة باستئناف العقد بعد انتهاء هذه المدة[٢٧]، وان وقف التنفيذ يترتب عليه العديد من الآثار بضمنها وقف تنفيذ الالتزامات الرئيسية في العقد أي ان وقف التنفيذ يمتد لكافة الالتزامات الرئيسية لما لها من ترابط في العقود النفطية، وكذلك يجب على

الطرف الذي توقف عن تنفيذ التزاماته أن يسعى جاهداً لإزالة سبب الوقف واستئناف التزاماته في اسرع وقت ممكن وكذلك الالتزام بالحفاظ على العقد وان يمتنعوا عن كل ما يمكن أن يؤثر على العقد سلباً، وايضاً السعي لاستئناف سريان العقد[٢٨] .

وكذلك قد تصدر قرارات داخلية تسمح بوقف التنفيذ وذلك بعد تحديد بدأ مدة القوة القاهرة لغرض عدم الاخلال بالعقود المستمرة والمهمة وهذا ما فعلته خلية الازمة في العراق بموجب الامر الديواني رقم (٥٥) لسنة/٢٠٢٠ ووفقاً للفقرة (١٢) منه الذي اعتبرت فيروس كورونا قوة قاهرة ابتداءً من ٢٠٢٠/٢/٢٠ ولغاية انتهاء أزمة فيروس كورونا وعند مراجعتنا لمضمون القرار نجد أن نطاق قرار خلية الازمة يتحدد في العقود مستمرة التنفيذ الذي يعد الزمن فيها عنصراً جوهرياً، وبذلك فلا يمكن ان نتصور آثار الازمات الا في العقود المستمرة[٢٩]، والتي تدخل بضمنها العقود النفطية، وبذلك فان هذه المدة التي تم تحديدها بالقرار تعتبر مدة لتمديد العقد المبرم قبل صدور القرار وبذلك تعتبر هذه المدة مدة إيقاف التقادم وفقاً للمادة (٤٣٥) من القانون المدني الذي اشارت بتوقف مدة التقادم في حال وجود عذر مشروع، وبما ان الامر الديواني المبين أعلاه اعتبر فترة كورونا هي فترة قوة قاهرة لذلك فتعتبر عذر مشروع لإيقاف مدة سريان العقد.

وبخصوص قرارات خلية الازمة والتي بضمنها القرار المبين في أعلاه بخصوص اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة انتقد من العديد من الباحثين وذلك لكون خلية الازمة أعطت تكييف قانوني لحالة الجائحة والثابت ان التكييف القانوني عامةً هو من اختصاص القضاء وعليه فإن تقدير هذه القوة القاهرة من عدمه متروك لمحكمة الموضوع وهي التي قدر فيما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة ام لا، وبذلك فان لجنة الامر الديواني لم تكن موفقة في قراراها المتخذ في ٢١/آذار/٢٠٢٠ ولغاية اعلان وزارة الصحة انتهاء وباء كورونا ، وذلك ان اللجنة قد تعدت على اختصاص القضاء وكان الاحرى بها الاكتفاء بالتوصيف الفني للوباء بإضفاء صفة الجائحة عليه دو التدخل في عمل القضاء بخصوص التكييف القانوني باعتبار الجائحة قوة قاهرة[٣٠]، ويمكن القول ان القوة القاهرة بأنواعها كافة سواء كانت كاملة او جزئية او مؤقته فأنها تؤدي الى انقضاء الالتزام واستحالة تنفيذ العقد وبالتالي قد تنتهي الرابطة العقدية وانتفاء المسؤولية وهذا الامر يحوز تطبيقه على بعض العقود الملزمة للجانبين، اما عقود الخدمة النفطية فلا يلائمها ولا تنطبق عليها هذه النتائج المترتبة على القوة القاهرة حيث اصبح من الممكن استمرار تنفيذ العقد بعد زوال السبب المانع وبالإمكان إجراء إعادة تفاوض لغرض تعديل بنود العقد[٣١] ، لكن السؤال الذي يثار هنا ما هو الحل في حال عدم الوصول الى حل في مرحلة التفاوض؟

سنجيب على هذا السؤال بموجب المبحث القادم والذي سيبين آثار ازمة كورونا على تسوية منازعات العقود النفطية.

المبحث الثاني

آثار ازمة كورونا على تسوية منازعات العقود النفطية

ان العقود النفطية غالباً ما تبرم لمدة طويلة وتسبقها مرحلة من المفاوضات والتحضير وبذل جهد واموال كبيرة وقد تحتاج الى ترخيص من الحكومة، فنظراً لهذه الإجراءات تعتبر العقود النفطية عقود مهمة لما لها أثر على الناحية الاقتصادية والاجتماعية للدول المنتجة او دول الشركات النفطية المتخصصة، أي نجد ان الأصل في هذه العقود بانها تبرم بهدف بقائها والاستمرار في تنفيذها رغم كل الظروف، وان الاطراف او محكمي التجارة الدولية يسعون الى إستمرار هذه العقود قصارى جهدهم[٣٢] ، لذا سنبين بموجب هذا المبحث وسيلتين لحل المنازعات في ظل ظروف القوة القاهرة وأثر هذه الازمة على هذه الوسائل، وكما مبين في ادناه:-

المطلب الاول: - إعادة التفاوض في العقود النفطية

تعتبر فكرة إعادة التفاوض نمط قانوني جديد يرتب أحكام قانونية بناءً على ممارسات عقدية يمكن من خلالها مواجهة تداعيات جائحة كورونا وتعتبر من أبرز الأمور التي فرضتها طبيعة العقود الدولية والتي بضمنها العقود النفطية لغرض مواجهة تغير الظروف التي تحدث في العقد، والتي تهدي الى تأمين وجود العقد وتنفيذه عن طريق توازن الالتزامات العقدية، على اعتبار ان هذه العقود النفطية تقوم على مبدأ الحفاظ عليها ودوام العلاقة التعاقدية لاطرف العقد النفطي، وهذا هو السائد في العقود النفطية التي تتضمن نصوص تشير الى إعادة التفاوض عند حصول القوة القاهرة بقصد تعديل بعض الفقرات لتماشى هذا العقد مع المعطيات الجديدة التي فرضتها القوة القاهرة[٣٣] ، وان هذا التفاوض كما معلوم يتم بالالتقاء والتواصل الشخصي المباشر بين اطراف العقد الا ن حديثاً تم استعمال وسائل التواصل الالكتروني والتقنيات الحديثة[٣٤]، وهذا ما حصل في فترة كورونا.

ويمكن معرفة المقصود بإعادة التفاوض كما عرفة بعض فقهاء القانون بانه شرط في العقد التجاري الدولي بقصد إعادة التوازن للعقد، ويلتزم بمقتضاه الأطراف بالتفاوض من جديد لتعديل احكام العقد، إذا ما طرأت ظروف غير متوقعة من شأنها تؤثر على التوازن الاقتصادي [٣٥].

ومن مبررات استحداث فكرة إعادة التفاوض هي نفسها تلك الأسباب التي كانت وراء استحداث المفهوم الحديث او غير التقليدي للقوة القاهرة، أي يمكن القول بان الفرق الجوهري بين مفهوم القوة القاهرة التقليدي والحديث هي فكرة إعادة التفاوض والذي أصبح شرطاً يتم تضمينه في اغلب

العقود موضوع الدراسة بصورة بند او شرط في العقد، وان هذه الطريق يمكن ان يلجأ اليه الأطراف وان لم تتضمنه عقودهم كرغبه منهم لتفادي الآثار السلبية للقوة القاهرة كانحلال الرابطة العقدية بقوة القانون (الانفساخ) بسبب القوة القاهرة، بقصد استمرار تنفيذ عقدهم.

وان الأساس في إعادة التفاوض هو مبدأ سلطان الإرادة ، وذلك ان هذا المبدأ يعطي للمتعاقدين الحرية والقدرة على إنشاء ما يشاؤون من العقود وتحديد مضمونها، بشرط عدم الاخلال بالنظام العام[٣٦] ، أي ان إعادة التفاوض تجد اساسها في مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود والذي نصت عليه غالبية القوانين الوطنية وبضمنها القانون المدني العراقي بموجب المادة (١٥٠) الفقرة الأولى منها الذي اوجبت بان يتم تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وكذلك بينت الفقرة الثانية من نفس المادة بانه لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام' وان هذا المبدأ يفرض التعاون بين الأطراف لغرض تنفيذ عقدهم[٣٧]، وان هذا المبدأ اشارت اليه العديد من قرارات غرفة التجارة الدولية (ICC) وبضمن تلك القرارات القرار الخاص بالنزاع الحاصل بين جمهورية ايران الإسلامية والولايات المتحدة الامريكية، اذ بين القرار بان مبدأ حسن النية يفرض في كل عقد التزامات ضمنية عندما تشهد الظروف المحيطة بتنفيذ العقد تغيرات غير متوقعة تؤثر جذريا في أداءات العقد، وتتمثل هذه الالتزامات في إعادة التفاوض وتطوع احكام هذا العقد مع الظروف الجديدة، كون ذلك يعتبر من المبادئ العامة في القانون[٣٨].

وان إعادة التفاوض الذي تتضمنه العقود النفطية ممكن ان تكون لمصلحة المستثمر او شركة النفط الأجنبية وكذلك قد يكون لمصلحة طرفي العقد النفطي، وهذا ما نصت عليه العقود النفطية العراقية في جولة التراخيص المبرمة في سنة/٢٠٠٩، فمثلاً أشار عقدي الخدمة الفني وعقد الخدمة للتطوير والإنتاج الى نوع إعادة التفاوض لمصلحة المستثمر النفطي في حالة تأثر حصصه المالية نتيجة تغير القوانين وفقاً للمادة(٢٩-٤) من بنود العقد، وان يتم التفاوض خلال مدة (٩٠) يوم وبينت الفقرة (٥) من نفس المادة في حال لم يتمكن الأطراف من الاتفاق خلال هذه المدة فانه يمكن حل النزاع وفق المادة (٣٧) من العقد والخاصة بالتحكيم والذي سنبينه بموجب المطلب القادم، وان إعادة التفاوض لمصلحة الدولة لا يمكن تطبيقه في العقود النفطية العراقية بسب عدم وجود نص له وفق العقود ولا يمكن اجراء تعديل قانوني بهذا الشأن وذلك لان العقود النفطية تضمن بنود تخص مبدأ الثبات التشريعي ،فإننا نوافق الراي الذي يقول بان الطريق الوحيد لإعادة التفاوض في العقود النفطية في حالة انهيار أسعار النفط وذلك باللجوء الى التحكيم

وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية بموجب احكام المادة (٣٧) ، فقد جرت احكام هذه الغرفة على الإقرار بحق الدولة في إعادة التفاوض بشأن العقود النفطية حتى في حالة غياب شرط إعادة التفاوض في العقد النفطي، فضلا عن ان المادة (٦٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات قد اجازت للطرف المتضرر إعادة التفاوض في حال التغير الجوهري في الظروف وبذلك بإمكان الدولة بإعادة التفاوض[٣٩] ، لذا يجب على المعنيين بإبرام العقود النفطية الاشارة الى إعادة التفاوض في العقود النفطي التي سيبرمها العراق في المستقبل ووضع بند خاص لإعادة التفاوض لمصلحة الطرفين في حال تغير الظروف، فضلاً عن تشريع قانون اتحادي للنفط والغاز يتضمن تنظيم ابرام العقود في المستقبل.

المطلب الثاني: تسوية منازعات العقود النفطية وفق نظام التحكيم

يتجلى هدف التنظيم الاتفاقي للقوة القاهرة في العقود النفطية الى رغبة الأطراف في تأمين مصير العقد وعدم الرغبة في إلغاء العقد على أثر حدوث القوة القاهرة، بل يفضلون ان يعيدوا النظر في العقد عن طريق إعادة التفاوض كما بينا سابقاً، الا ان الأطراف قد لا يفلحون في تخطي عائق القوة القاهرة بالتنظيم القانوني وإعادة التفاوض، لذا يلجأون الى طريق اخر بهدف مواصلة تنفيذ العقد عن طريق التحكيم لحل النزاع القائم بسبب القوة القاهرة [٤٠]، وعُرف نظام التحكيم بانه أسلوب يختاره اطراف النزاع لحله من محكم او اكثر بدلاً من اللجوء للقضاء[٤١] ،وان هذا النظام غالباً ما يتم الإشارة اليه في بنود العقود النفطية.

وكما بينا في التعريف أعلاه بان التحكيم اما يكون عن طريق محكم او مجموعة محكمين الذي تتبناهم مؤسسات التحكيم، وان سلطة هيئة التحكيم بخصوص تسوية الخلاف مرهون باتفاق الأطراف وما منحه لها من سلطة في مواجهة آثار القوة القاهرة في العقد النفطي، فالأطراف هم من يحدد مفهوم القوة القاهرة في العقد وحالاتها [٤٢]، اي ان الأطراف في هذه الحالة ينظمون القوة القاهرة بضمن العقد تسهيلاً للمحكم و لمنع الاجتهاد في تفسير القوة القاهرة بعيدا عن اتفاقهم، لكن يتم إعطاء سلطة لهيئة التحكيم في اتخاذ ما تراه مناسباً في فصل نزاع القوة القاهرة (سلطة غير مقيده) ، وفي بعض الأحيان يتم إعطاء الهيئة سلطة اعلان فسخ العقد في حالة استحالة التنفيذ (سلطة مقيدة)[٤٣] .

بسبب ما سببته جائحة كورونا ونتائجها حصلت العديد من المنازعات في العقود النفطية إذ لوحظ في عام /٢٠٢٠ بوجود احصائيات تسوية المنازعات في المحكمة الجنائية الدولية بان قطاع الطاقة من أكثر القضايا التي حصلت فيها منازعات وتم اللجوء الى التحكيم [٤٤]، ايضاً اشار التقرير السنوي لعام/٢٠٢٠ الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

(ICSID) في مجال المنازعات بين المستثمرين والدول في عقود الطاقة الى ان قطاع الطاقة هيمن على عدد القضايا [٤٥].

فضلاً عن ان من الطبيعي كان في ظل هذه الجائحة أن يتأثر نظام التقاضي بهذه التغيرات التي فرضت واقعاً يتطلب اتخاذ أسلوب معين للتعامل معه وما يترتب عليه من تداعيات فكان اللجوء للتحكيم الإلكتروني هو الوسيلة الأمثل عند العديد من الدول لكون نظام التقاضي العادي [٤٦]، او التحكيم الحضوري لم يعد مواكباً للتغيرات التي حصلت في اغلب دول العالم، علماً ان التحكيم في زمن كورونا لا يختلف كثيراً عن التحكيم في الزمن العادي وبصورته التقليدية إلا من خلال الوسيلة المستخدمة التي يتم عن طريقها اجراء التحكيم في عالم افتراضي إذ لا وجود للورق ولا للحضور المادي الفعلي من قبل اطراف الخصومة التحكيمية، إذ تم اللجوء الى استخدام الانترنت على نحو واسع في مجالات المعاملات القانونية التي أدت الى خلق نوع جديد من هذه المعاملات تمثلت بالمعاملات الالكترونية مما آثار مسألة ضرورة تبني قواعد إجرائية تحفظ لأطراف المعاملة حقوقهم ومن اجل تسوية منازعاتهم بهذه الطريقة ايضاً التي تتوافق وطبيعة تلك المعاملات، ويعتبر التحكيم عن بعد مناسباً لحل تلك المنازعات في هذا الظرف القاهر.

ايضاً وكما بينا ان الجائحة أثرت على جميع البشر إذ ان الفيروس انتشر في (١٥٠) دولة حول العالم لذا من الصعب ان نتصور ان نظام التحكيم التقليدي لن يتأثر لكون النظام الصحي مهدد بالخطر واعتمدت الدول قيوداً غير مسبوقة للحد من انتشار الفيروس عن طريق اتخاذ التدابير الاحترازية التي بيناها سابقاً فكان لها الأثر السلبي على العديد من الاطراف فإنها أثرت ايضا على المحكمين والمحاميين والشهود[٤٧]، وذلك يعتبر اكبر خطر يواجههم هو في حال حصول جلسات حضورية ومداولة بينهم بخصوص قضية معينة ،لذا كان من الضروري اخذ قرارات سريعة بخصوص رفض الشهود والمحكمين السفر لحضور جلسات التحكيم في الدول والمناطق المصابة بالفيروس حتى جلسات التحكيم التي كان من المقرر ان تعقد في اماكن بعيده عن بؤرة المرض هددت بالإلغاء بسبب ظروف الحجر الصحي وقيود الطيران في العديد من الدول حتى تجمعات ومؤتمرات المحامين المحكمين تم الغاءها او تأجيلها مثل مؤتمر اتحاد المحامين الدوليين في تركيا وفاعليات اسبوع جوهانسبرج للتحكيم وغيرها من الفاعليات[٤٨] .

وتبعاً لذلك قامت بعض مؤسسات ومراكز التحكيم الدولية بتعليق التحكيم معلنة حالة الطوارئ لإدارة أزمة الصحة العامة لفيروس كورونا وبكل بساطة اتخذت ذات التدابير المعتمدة في الإجراءات القضائية إذ تعطلت الجلسات وتوقفت المواعيد في بعض الدول [٤٩].

وبما ان ازمة كورونا غيرت طبيعة التحكيم بشكل اساسي إذ أثرت على اجراءات التحكيم المستمرة ومما ادى الى بعض التأخيرات والتمديدات بمدد حسم القضايا المعروضة امام المراكز التحكيمية لذا بدأ البحث عن حلول للخروج من تلك الازمة.

ومن هنا جاء ضرورة تغير الطريقة التي تتم بها اجراءات التحكيم وحسب كل مركز تحكيمي، في هذه الفترة ففي الوقت التي تنخفض اللقاءات المباشرة في التحكيم الدولي لجأت بعض المراكز الى التكنلوجيا في التحكيم خصوصاً محادثات الفيديو فجلسات التحكيم والاستماع عبر الفيديو باتت ضرورية الاستخدام في هذه الظروف، فالجائحة ايضاً أثرت بشكل مباشر على جمع الأدلة[٥٠]، وحسب ما تسمح به أنظمة ولوائح تلك المراكز والهيئات وذلك بمنح السلطة التقديرية لمحكمة التحكيم سلطة واسعة بشأن كيفية اتخاذ الاجراءات[٥١]، من اجل ضمان إدارة فعالة للقضية ولضمان استمرارية المنظومة التحكيمية بشكل كامل لكي تتوافق مع فلسفتها القائمة عليها وتحقيق الاهداف المرجوة إذ تشير قواعد الأونسيترال الى ان هيئة التحكيم تتمتع بالسلطة التقديرية ، ويجب ان تجري الاجراءات لتجنب الأخير والنفقات غير الضرورية وتوفير عملية عادلة وفعالة لحل نزاع الأطراف[٥٢]، وايضا محكمة لندن للتحكيم اكدت على هذا المبدأ .

ان العديد من الاطراف والمؤسسات التحكيمية لجئوا الى غرفة التجارة الدولية للحصول على معلومات وارشادات لمواجهة جائحة كورونا وبالفعل بينت الغرفة الحلول ودعت الى التعاون المشترك ببين الغرفة وبقة المراكز والغرف كضمان فعال لدعم قدرة التحكيم الدولي على المساهمة في استقرار وانهاء القضايا العالقة وإمكانية تفعيل الاجراءات دون تأخير على الرغم ان الوضع العام غير مستقر وحثت الغرفة الاستفادة من التقنيات الرقمية للعمل عن بعد وشجعت الاطراف والمحكمين على مناقشة أثر هذه الجائحة والطرق المحتملة لمعالجتها بطريقة منفتحة وبناءة، وبينت ايضاً ان الغرفة سبق أن وضعت لها قواعد تستند الى الوسائل الإلكترونية وعلى اساساها دعت الاطراف والمؤسسات للاستفادة من كل الخدمات المتطورة وتقنيات الادارة التي تسمح بمواجهة تحديات الازمة[٥٣] .

اما في النظام الثاني لجأت بعض المراكز والهيئات التحكيمية الى استكمال اجراءات التحكيم عن بعد بشرط ان تكون ممكنة إذ يتم النظر كل قضية على حدة ويتم الحكم في استمرارها من عدمه، إذ تستمر الاجراءات عن بعد حتى يصدر الحكم التحكيمي لكن إذا كانت القضية بحاجة الى ادلة واجراءات جديدة وتتطلب الانتقال والمعاينة الى مكان معين وكان ذلك الامر صعب بسبب الازمة فإن الاجراءات تقف ولا تستمر كما هو الحال المعمول به في المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم[٥٤].

اما في النظام الثالث للتحكيم في ظل هذه الازمة بقاء بعض المراكز مترددة بخصوص استخدام الوسائل الإلكترونية فالبعض من هذه المراكز كان سببه عدم جاهزيته واستعداده في استخدام هذه الوسائل والبعض الاخر بسبب نقص بالأنظمة واللوائح التشريعية للمراكز والهيئات وهذا مثل نظام التحكيم في مركز الكويت للتحكيم التجاري الذي استند على القوة القاهرة كسبب لإيقاف إجراءات التحكيم لكون نظام التحكيم المعمول به في هذا المركز نظام تقليدي يعتمد على الحضور المادي وتقديم الدفوع والمستندات بالتبادل اليدوي، وان لائحة المركز لم تتضمن آلية التحكيم عن بعد وتم الرجوع الى قانون المرافعات بخصوص تأجيل المواعيد والذي نص على القوة القاهرة والذي يعتبر قانون المرافعات القانون العام في المسائل التي لا يوجد فيها نص خاص يخص التحكيم في هذا المركز .

من المفترض على الانظمة التحكيمية أن تواكب كل هو متجدد وخصوصاً مع تطورات شبكة الإنترنيت في دعمها لإجراءات التحكيم وخاصة بعد ظهور ازمة كورونا لكي لا تتكرر المشاكل الذي برزت في زمن الجائحة.

ومن خصائص التحكيم الالكتروني سرعة الفصل في النزاع وتقليل النفقات وتكاليف التحكيم إذ لا يحتاج المحكمين والشهود التنقل من دولة لأخرى، وكذلك يتصف بعض المزايا بضمنها ان التحكيم الالكتروني يتحرر من القيود الشكلية التي توجبها القوانين عموماً ويحل مكانها إجراءات أكثر يسراً وسهولة وبما يتفق ومقتضيات السرعة والأمان والابتعاد عن التعقيد والاطالة [٥٥] .

ومن الدول التي عدلت على قوانينها الخاصة بالتحكيم الامارات العربية التي أصدر تعديل بموجب المرسوم الاتحادي رقم (١٥) لسنة/٢٠٢٣ كتعديل على القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة/٢٠١٨ بشأن التحكيم واشار هذا التعديل بموجب المادة (٢٨) على ان:

١ – للأطراف الاتفاق على إجراء التحكيم وتحديد مكانة بشكل واقعي، او بشكل افتراضي من خلال وسائل التقنية الحديثة او في الأوساط التقنية، فإذا لم يوجد اتفاق حددت هيئة التحكيم ذلك، بمراعاة ظروف الدعوى، وملاءمة المكان لأطرافه.

٣– يقوم مركز التحكيم بتوفير التقنيات اللازمة لإجراء اعمال التحكيم من خلال وسائل التقنية الحديثة او في الأوساط التقنية وفقاً للمعايير والضوابط النفية اللازمة المعمول بها في الدولة [٥٦].

اما بخصوص عقود النفطية العراقية لم يتسنى لنا هل تم اجراء تعديلات على عقوده ام لا وبالخصوص كُلف انتاج النفط بسبب الظروف القاهرة التي مر بها العالم والعراق على حد سواء والتي اشارت لها عقود التراخيص النفطية بموجب المادة (٣١) منها، وذلك لإعادة التوازن العقدي

بين الشركات المنفذة والعراق فضلاً عن ان التحكيم أحد الوسائل التي اشارت لها تلك العقود في حل النزاعات وبالإمكان اللجوء لهذه الوسيلة لإعادة التوازن عن طريق غرفة التجارة الدولية.

ونأمل من المشرع العراقي تضمين مشروع قانون التحكيم التحكيم الالكتروني كما أشار اليه تعديل قانون التحكيم الاماراتي المبين في أعلاه لما له أهمية في المستقبل تجنباً لاي طارئ من طوارئ الجوائح والظروف الخارجة عن إرادة الأطراف.

الخاتمة: –

من خلال هذه الدراسة تبين لنا مدى تأثير جائحة كورونا على النفط واسعاره وايضاً آثارها على العقد النفطي والعلاقة العقدية بين اطرافه، فضلاً عن أثرها على تسوية المنازعات النفطية، لذا سنقسم الخاتمة الى اهم الاستنتاجات والتوصيات وذلك على الشكل الآتي: –

١ –الاستنتاجات: –

أ–أثرت جائحة كورونا على القطاع الصناعي بثلاث عوامل رئيسية الاول الانتاجي والثاني تعطيل سلسلة التوريد العالمي واخيراً تراجع حجم الطلب العالمي وأثرت على اغلب عقود الاستثمارات العالمية وبضمنها عقود النفط التي حصلت فيها العديد من المنازعات وان قطاع الطاقة اعتبر من أكثر القضايا التي حصلت فيها منازعات.

ب– ان القوة القاهرة ليست من النظام العام لذا بإمكان إرادة الأطراف وقف نفاذ العقد لغرض إعادة التفاوض بهدف الوصول الى اتفاق يرضيهم، فالوقف هو المرحلة تسبق عملية التفاوض وهو انسب الطرق التي يحافظ بها الأطراف على إبقاء عقدهم واستمراره.

ج– ان القوة القاهرة يترتب على حدوثها جملة من الآثار تؤدي الى اخلال التوازن العقدي اثناء التنفيذ وبضمن تلك الآثار وقف تنفيذ العقد النفطي واتجاه إرادة الأطراف الى إعادة التفاوض وان إعادة التفاوض المقرر في هذه العقود هو شرط مقرر لمصلحة المستثمر وبالتالي لا يمكن للطرف الوطني التمسك بشرط إعادة التفاوض او اللجوء إليه إلا عن طريق اللجوء الى التحكيم.

د– اتضح لنا من خلال هذه الدراسة ان التحكيم عن بعد لا يختلق عن التحكيم بصورته التقليدية إلا من حيث توظيف الوسائل التي هيأتها ثورة المعلومات والاتصالات الحديثة في كافة مراحل عملية التحكيم بدءاً من الاتفاق عليه ومروراً بإجراءاته وانتهاء بصدور الحكم فيه، وبذلك ان التحكيم عن بعد بوصفه أحد اهم الوسائل البديلة لحسم المنازعات الالكترونية لكونه يمتاز بالفاعلية وقلة التكاليف والسرعة بشكل أساسي ولهذا فمن الطبيعي ان يكون طريقاً مفضلاً لحسم منازعات العقود النفطية.

٢-التوصيات: -

أ-الافصاح عن هل تم اعادة النظر بعقود التراخيص النفطية وخاصة ان تلك العقود تضمنت فقرة القوة القاهرة والتي سمحت تعديل هذه العقود والعمل على تعديل ما تأثر به العراق خلال فترة الجائحة فيما لو تم اجراء تعديلات، وجعل هذا الموضوع متاح للباحثين للمشاركة في الاقتراحات والدراسات للخروج بحلول تهم المصلحة العامة وذلك عن مؤتمرات تخصصية تتبناه وزارة النفط او مركز البحث والتطوير النفطي.

ب-يجب على المعنيين بإبرام العقود النفطية الاشارة الى إعادة التفاوض في العقود النفطي بشكل واضح وصريح التي سيبرمها العراق في المستقبل ووضع بند خاص لإعادة التفاوض لمصلحة الطرفين في حال تغير الظروف وليس فقط لمصلحة المستثمر، فضلاً عن تشريع قانون اتحادي للنفط والغاز يتضمن تنظيم ابرام العقود النفطية في المستقبل.

جـ- نأمل وجود آلية معينة تخص الاعلان على القضايا التحكيمية التي تخص عقود الدولة تكون متاحة للباحثين مع الحفاظ على سرية معلوماتها لغرض تطوير هذا النظام من قبل الباحثين والمؤلفين وبالخصوص القضايا التي تخص منازعات عقود النفط.

د- ندعو الجامعات العراقية بشقيها الحكومي والاهلي ومراكز البحوث والمراكز التدريبة التابعة الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الى تدريس نظام التحكيم لما يتمتع بأهمية بالغة في وقتنا هذا ولما له تأثير مباشر على اقتصاد الدولة لكونه يمثل ضمانة لجذب المستثمرين.

هـ- ندعو المشرع العراقي الى تشريع قانون التحكيم وتضمينه انشاء مراكز للتحكيم في العراق والاشارة الى نظام التحكيم الإلكترونية اسوتاً بأغلب دول الشرق الأوسط والتي بضمنها قانون التحكيم الاماراتي المرقم (٦) لسنة/٢٠١٨(المعدل) وتأسيس هيئات تحكيمية إلكترونية على غرار مراكز التحكيم الإلكترونية التي أخرجت الدول من ازمة القوة القاهرة بأقل الخسائر، ولتأخذ على عاتقها القيام بإجراءات التحكيم وخاصة وبعد ان اثبت ان التحكيم يعتبر اهم ضمانة من ضمانات الاستثمار الاجنبي على وجه العموم والاستثمارات النفطية على وجه الخصوص.

الهوامش

(١) وسن مقداد عبد الله الشاهين، التزامات الإدارة في عقود الاستثمارات النفطية (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص١٨.

(٢) د. ظاهر مجيد قادر، الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط، بيروت، منشورات زين الحقوقية،٢٠١٣، ص٢٢.

(٣) تركي حسن حمش، تأثير تراجع أسعار النفط بسبب جائحة كوفيد-١٩ على مجال الاستكشافات والإنتاج في الصناعة البترولية، أحد منشورات منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت، نيسان/٢٠٢١، ص١٢.

(٤) تركي حسن حمش، المرجع نفسه، ص ١٤.

(٥) تقرير الامم المتحدة- أثر أزمة النفط وكوفيد – ١٩ على هشاشة العراق- ٢٠٢٠ – ص ٧، المنشور على موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عبر الرابط: https://www.undp.org/iraq/publications/impact-oil-crisis-and-covid-19-iraq%E2%80%99s-fragility

(٦) الهيئة العامة للإحصاء في المملكة العربية السعودية، الناتج المحلي الإجمالي ومؤشرات الحسابات القومية للربع الأول /٢٠٢٠، المنشور عبر الموقع ادناه: – https://www.stats.gov.sa/sites/default/files/gdp_national_accounts_indicators_2020q1_kpen_2.pdf

(٧)موقع وورلد ميترز موقع لإحصائيات متنوعة بضمنها احصائية جائحة كورونا العالمية – https://www.worldometers.info/coronaviru]hudhj h.lm ;,v,khs/ .تم زيارة الموقع في ٢٠٢٣/٨/١٥.

(٨) د. عبد الله الصاوي – تداعيات ازمة كورونا على تسوية المنازعات – ورقة بحثية مشاركة المؤتمر العلمي الخامس في جامعة طنطا – بعنوان أثر أزمة كورونا على الاقتصاد القومي المقترحات والحلول- ٢٠٢١- ص ٣.

(٩) د. حموزروقي أمال – بحث دراسة تحليلية انعكاسات جائحة كورونا على أسعار النفط العالمية – جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت – مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة- المجلد ٦- العدد١- ص٢٥٦.

(١٠) تركي حسن حمش، المرجع السابق، ص٤٨.

(١١) ميادة صباح حسن، آثار القوة القاهرة في عقد الخدمة النفطي (دراسة مقارنة)، مجلة الشرائع للدراسات القانونية، المجلد٣/ العدد٢، ٢٠٢٣، ص ٣٤٦.

(١٢) د. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، دار الإحياء للتراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر، ص ٩٦٤.

(١٣) حسين عامر، القواعد الملزمة للعقد، مطبعة مصر، الطبعة الأولى، ١٩٤٩، ص٤١١.

(١٤) ميادة صباح حسن، المرجع السابق، ص٣٤٩.

(١٥) د. صفاء تقي العيساوي، القوة القاهرة في عقود التجارة الدولية، الناشر صباح صادق جعفر الانباري، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص١٤٥.

(١٦) نصوص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة/ ١٩٥١ (المعدل).

(١٧) عبد الهادي فهد على الجفين، أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسؤولية والرابطة العقدية ودور الإرادة في تعديل الأثر المترتب (دراسة مقارنة) مذكرة الماجستير، جامعة الكويت،١٩٩٩، ص٥.

(١٨) نصوص القانون المدني العراقي، المرجع السابق.

(١٩) د. صفاء تقي العيساوي، المرجع السابق، ص ٧٢.

(٢٠) ميادة صباح حسن، المرجع السابق، ص ٣٥٣.

(٢١) عقد الخدمة لتطوير وإنتاج حقل الحلفاية – ٢ كانون الأول / ٢٠٠٩- ص٣٩.

(٢٢) نصوص الاتفاقية المنشورة في الجريدة الرسمية ذي الرقم (٢٩) في ٢٢/يوليو/٢٠٢٠.

(٢٣) نصوص عقد التنقيب عن البترول وتنميته وانتاجه في القطاع البحري، المنشور في موقع دليل عقود البترول والتعدين– موقع مختص بنشر العقود النفطية (THE SUPPLIER CONTRACTS) وعبر الرابط الالكتروني: https://resourcecontracts.org/. تم زيارة الموقع في ٢٠٢٣/٩/٢٥.

(٢٤) مروك احمد، إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر،٢٠١٥، ص ٢٤٠.

(٢٥) د. شريف محمد غانم، المرجع السابق، ص٣١٠.

(٢٦) د. شريف محمد غانم، أثر تغير الظروف في العقود التجارية الدولية، مطبعة الفجر الوطنية، دبيب الطبعة الأولى،٢٠١٠ ص ٣١٣.

(٢٧) د. شريف محمد غانم، المرجع السابق، ص٣١١.

(٢٨) صفاء تقي عبد النور العيساوي، المرجع السابق، ص٢٠٠.

(٢٩) م.م فاطمة عبد المهدي دهش، مقال بعنوان قراءة في سطور الامر الديواني المرقم (٥٥) لسنة/٢٠٢٠، المنشور في موقع كلية المستقبل الجامعة، في٢٠٢١/١/٨عبر الرابط ادناه: https://www.uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=1&newid=4017 .

(٣٠) م.د محمد عبد الصاحب الكعبي، أثر جائحة كورونا على تنفيذ الالتزام العقدي في ضوء احكام القانوني المدني العراقي والمقارن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المؤتمر الافتراضي العلمي الدولي الأول/٢٠٢٠، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ص٤٩٧.

(٣١) ميادة صباح حسن، المرجع السابق، ص ٣٤٩.

(٣٢) د. شريف محمد غانم، المرجع السابق، ص ٤٠٦.

(٣٣) صادقي عباس، التفاوض عند إبرام العقود الإدارية، القاعدة والاستثناءات (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد٥، العدد٢، السنة/٢٠٢٠، ص ٤٠٧.

(٣٤) وعود كاتب الانباري، المفاوضات العقدية عبر الأنترنيت، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، المجلد (١)، العدد (٢)،٢٠٠٩، ص ٢.

(٣٥) صفاء تقي عبد النور العيساوي، المرجع السابق، ص٢١٩.

(٣٦) د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، الجزء الأول (انعقاد العقد)، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، فقرة٩١ وما بعدها، ١٩٦٧.

(٣٧) د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في القوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤، فقرة (٢٨٦).

(٣٨) قرار رقم (٧٣٦٥) لسنة/١٩٩٧، أشار اليه د، ميثاق طالب الجبوري، شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٣٩.

(٣٩) د.حسين عبد القادر معروف، إعادة التفاوض في العقود النفطية (دراسة في عقود جولات التراخيص النفطية في العراق)، كلية القانون، جامعة البصرة، المنشور عبر موقع Research Gate الخاص بالأبحاث عبر الرابط ادناه:https://www.researchgate.net/publication/334050803

(٤٠) ايناس هاشم رشيد و وعود كاتب الانباري، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار، مجلة رسالة الحقوق كلية القانون جامعة كربلاء، السنة السابعة العدد الأول، ٢٠١٥، ص٢٧٣.

(٤١) علي موسى عبد الحر، النظام القانوني لعقود التنقيب عن النفط (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، ٢٠٢١، ص٢٤٤، نقلاً عن مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي لسنة/٢٠١١.

(٤٢) د. عصام الدين القصبي، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص١٦٣.

(٤٣) د. علاء عبده التميمي، دور التحكيم في معالجة اختلال التوازن الاقتصادي لعقود الاستثمار، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد٦٢ ،٢٠١٥، ص ٥.

(٤٤) وفقًا لإحصاءات تسوية المنازعات للمحكمة الجنائية الدولية، قطاعي الطاقة والبناء لحساب ما يقرب من ٣٨% من جميع قضايا المحكمة الجنائية الدولية *نرى* حل نزاعات المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٢٠ الإحصاء – ص. ١٧ – نقلاً عن موقع محاماة التحكيم الدولي Aceris –https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/resolving-energy-disputes-through-arbitration/ ، تم زيارة الموقع في ٢٠٢٣/١٠/١٩

(٤٥) التقرير السنوي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار– لعام/٢٠٢٠، المنشور على موقع مكتب المحاماة للتحكيم الدولي (Aceris Law LLC) عبر الرابط ادناه: https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/resolving-energy-disputes-through-arbitration/

(٤٦) د. جمانة احمد خير– التحكيم الالكتروني بديلاً عن القضاء في ظل جائحة كورونا – مجلة قون– جامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمن– كلية القانون–٢٠٢٠ – ص٢١.

(٤٧) د. حسن محمد الرشيد – د. يوسف حامد الياقوت– أثر جائحة كورونا على اجراءات التحكيم الدولي والداخلي– دراسة تحليلية في التشريعات الكويتية – مجلة الحقوق– جامعة الكويت – اصدار خاص لجائحة كورونا (covid 19) – ج١–٢٠٢٠– ص ٢٧٦.

(٤٨) مقال نشر على موقع الاكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم –٢٠٢٠– على الرابط ادناه: https://iamaeg.net/ar/publications/articles/corona-impact-on-arbitration . تم زيارة الموقع في ٢٠٢٣/١٠/١٩.

(٤٩) د. حسن محمد الرشيد – د. يوسف حامد الياقوت – المرجع السابق– ص ١٧٧.

(٥٠) مقال نشر على موقع الاكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم – المرجع السابق.

(٥١) المادة (٢٢/ ٢) من قواعد غرفة التجارة الدولية – لسنة ٢٠١٧.

(٥٢) د. حسن محمد الرشيد– د. يوسف حامد الياقوت– المرجع السابق– ص ٢٨٠.

(٥٣) رامي سليمان– اعراض فيروس كورونا – كوفيد ١٩– على الدعوى التحكيمية – المقال منشور على موقع المركز الاسلامي الدولي للصلح والتحكيم–عبر الرابط ادناه: https://www.iicra.com/ar/about-iicra/ . تم زيارة الموقع في ٢٠٢٣/٨/٤.

(٥٤) أوان عبد الله محمود الفيضي وبرزان ميسر حامد الحميد، التحكيم عن بعد في ظل جائحة كورونا دراسة تحليلية مقارنة، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى،٢٠٢٠، ص١٠١.

(٥٥) وائل مؤيد جلال الدين، التحكيم الالكتروني، جامعة جيهان، أربيل، المنشور على موقع الجامعة عبر الرابط ادناه: http://eprints.cihanuniversity.edu.iq/1063/ .

(٥٦)نصوص قانون التحكيم الاماراتي المنشور في الجريدة الرسمية المرقمة (٧٥٩/ملحق) في١٥/سبتمبر/٢٠٢٣.

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب والمراجع القانونية: –

١–حسين عامر، القواعد الملزمة للعقد، مطبعة مصر، الطبعة الأولى، ١٩٤٩.

٢–د. ميثاق طالب الجبوري، شرط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٣–د. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، دار الإحياء للتراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.

٤–د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، الجزء الأول (انعقاد العقد)، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٧.

٥–د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في القوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤.

٦–علي موسى عبد الحر، النظام القانوني لعقود التنقيب عن النفط (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، ٢٠٢١.

٧–د. عصام الدين القصبي، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

٨–د. صفاء تقي العيساوي، القوة القاهرة في عقود التجارة الدولية، الناشر صباح صادق جعفر الانباري، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

٩–د. شريف محمد غانم، أثر تغير الظروف في العقود التجارية الدولية، مطبعة الفجر الوطنية، دبيب الطبعة الأولى،٢٠١٠.

١٠–د. ظاهر مجيد قادر، الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط، بيروت، منشورات زين الحقوقية،٢٠١٣.

ثانياً: الرسائل الجامعية والبحوث العلمية: –

١–أوان عبد الله محمود الفيضي وبرزان ميسر حامد الحميد، التحكيم عن بعد في ظل جائحة كورونا دراسة تحليلية مقارنة، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى،٢٠٢٠ .

٢–ايناس هاشم رشيد و وعود كاتب الانباري، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار، مجلة رسالة الحقوق كلية القانون جامعة كربلاء، السنة السابعة العدد الأول، ٢٠١٥.

٣–د. جمانة احمد خير– التحكيم الالكتروني بديلاً عن القضاء في ظل جائحة كورونا – مجلة قون– جامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمن– كلية القانون–٢٠٢٠ .
٤–وعود كاتب الانباري، المفاوضات العقدية عبر الأنترنيت، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، المجلد (١)، العدد (٢)،٢٠٠٩.
٥–وسن مقداد عبد الله الشاهين، التزامات الإدارة في عقود الاستثمارات النفطية (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٦.
٦–د. حموزروقي أمال – بحث دراسة تحليلية انعكاسات جائحة كورونا على أسعار النفط العالمية – جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت – مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة– المجلد ٦– العدد١، ٢٠٢١.
٧–د. حسن محمد الرشيد – د. يوسف حامد الياقوت– أثر جائحة كورونا على اجراءات التحكيم الدولي والداخلي– دراسة تحليلية في التشريعات الكويتية – مجلة الحقوق– جامعة الكويت – اصدار خاص لجائحة كورونا (covid 19) – ج١–٢٠٢٠.
٨–ميادة صباح حسن، آثار القوة القاهرة في عقد الخدمة النفطي (دراسة مقارنة)، مجلة الشرائع للدراسات القانونية، المجلد٣/ العدد٢، ٢٠٢٣.
٩– م.د محمد عبد الصاحب الكعبي، أثر جائحة كورونا على تنفيذ الالتزام العقدي في ضوء احكام القانوني المدني العراقي والمقارن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المؤتمر الافتراضي العلمي الدولي الأول/٢٠٢٠، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى.
١٠–مروك احمد، إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر،٢٠١٥.
١١–عبد الهادي فهد على الجفين، أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسؤولية والرابطة العقدية ودور الإرادة في تعديل الأثر المترتب (دراسة مقارنة) مذكرة الماجستير، جامعة الكويت،١٩٩٩.
١٢–د. عبد الله الصاوي – تداعيات ازمة كورونا على تسوية المنازعات – ورقة بحثية مشاركة المؤتمر العلمي الخامس في جامعة طنطا – بعنوان أثر أزمة كورونا على الاقتصاد القومي المقترحات والحلول– ٢٠٢١.
١٣–د. علاء عبده التميمي، دور التحكيم في معالجة اختلال التوازن الاقتصادي لعقود الاستثمار، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد٦٢ ،٢٠١٥.
١٤–صادقي عباس، التفاوض عند إبرام العقود الإدارية، القاعدة والاستثناءات (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد٥، العدد٢، السنة/٢٠٢٠.
١٥–تركي حسن حمش، تأثير تراجع أسعار النفط بسبب جائحة كوفيد–١٩ على مجال الاستكشافات والإنتاج في الصناعة البترولية، أحد منشورات منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت، نيسان/٢٠٢١.

ثالثاً: القوانين والتعليمات: –

١–القانون المدني رقم (١٣١) لسنة/١٩٤٨(المعدل).
٢–نصوص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة/ ١٩٥١ (المعدل).
٣–القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم (٧٥–٥٨) لسنة/١٩٧٠(المعدل).
٤–القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة/١٩٨٠ .

٥-قانون التحكيم الإماراتي رقم (٦) لسنة /٢٠١٨ (المعدل).
٦-قواعد غرفة التجارة الدولية – لسنة ٢٠١٧.

رابعاً: عقود واتفاقيات: -

١-عقد الخدمة لتطوير وإنتاج حقل الحلفاية – ٢ كانون الأول / ٢٠٠٩.
٢-عقد التنقيب عن البترول وتنميته وانتاجه في القطاع البحري، المنشور في موقع دليل عقود البترول والتعدين- موقع مختص بنشر العقود النفطية (THE SUPPLIER CONTRACTS) وعبر الرابط الالكتروني: https://resourcecontracts.org/. تم زيارة الموقع في ٢٠٢٣/٩/٢٥.
٣-عقد التنقيب عن البترول وتنميته وانتاجه في القطاع البحري رقم (١) والمبرم بين الجمهورية العربية السورية وبين المؤسسة العامة للنفط وشركة كابيتال، نصوص الاتفاقية المنشورة في الجريدة الرسمية ذي الرقم (٢٩) في ٢٢/يوليو/٢٠٢٠.

خامساً: المواقع الالكترونية عبر الأنترنيت:-

١-تقرير الامم المتحدة- أثر أزمة النفط وكوفيد – ١٩ على هشاشة العراق- ٢٠٢٠ – ص ٧، المنشور على موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عبر الرابط: https://www.undp.org/iraq/publications/impact-oil-crisis-and-covid-19-iraq%E2%80%99s-fragility ، تم زيارة الموقع في ٢٠٢٣/١١/١٥ .
٢- م.م فاطمة عبد المهدي دهش، مقال بعنوان قراءة في سطور الامر الديواني المرقم (٥٥) لسنة/٢٠٢٠، المنشور في موقع كلية المستقبل الجامعة في ٢٠٢١/١/٨ ، عبر الرابط ادناه: https://www.uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=1&newid=4017 ، تم زيارة الموقع في ٢٠٢٣/١١/١٢ .
٣-د.حسين عبد القادر معروف، إعادة التفاوض في العقود النفطية (دراسة في عقود جولات التراخيص النفطية في العراق)، كلية القانون، جامعة البصرة، المنشور عبر موقع Research Gate الخاص بالأبحاث عبر الرابط ادناه: https://www.researchgate.net/publication/334050803 تم زيارة الموقع في ٢٠٢٣/١١/٢١.
٤-التقرير السنوي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار- لعام/٢٠٢٠ المنشور على موقع مكتب المحاماة للتحكيم الدولي (Aceris Law LLC) عبر الرابط ادناه: https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/resolving-energy-disputes-through-arbitration/ تم زيارة الموقع في ٢٠٢٣/١٠/١٩.
٥-موقع الاكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم -٢٠٢٠- على الرابط ادناه: https://iamaeg.net/ar/publications/articles/corona-impact-on-arbitration . تم زيارة الموقع في ٢٠٢٣/١٠/١٩.
٦-رامي سليمان- اعراض فيروس كورونا – كوفيد ١٩- على الدعوى التحكيمية – المقال منشور على موقع المركز الاسلامي الدولي للصلح والتحكيم-عبر الرابط ادناه: https://www.iicra.com/ar/about-iicra/ . تم زيارة الموقع في ٢٠٢٣/٨/٤.
٧-وائل مؤيد جلال الدين، التحكيم الالكتروني، جامعة جيهان، أربيل، المنشور على موقع الجامعة عبر الرابط ادناه: http://eprints.cihanuniversity.edu.iq/1063/ . تم زيارة الموقع في ٢٠٢٣/١١/٢١.

٨-الهيئة العامة للإحصاء في المملكة العربية السعودية، الناتج المحلي الإجمالي ومؤشرات الحسابات القومية للربع الأول /٢٠٢٠، المنشور عبر الموقع ادناه:- https://www.stats.gov.sa/sites/default/files/gdp_national_accounts_indicators_2020q1_kpen_2.pdf ، تم زيارة الموقع في ٢٠٢٣/٨/١٦.

٩-موقع وورلد ميترز موقع لإحصائيات متنوعة بضمنها احصائية جائحة كورونا العالمية عبر الرابط ادناه : https://www.worldometers.info/coronaviru]hudhj h.lm ;,v,khs/. تم زيارة الموقع في ٢٠٢٣/٨/١٥.

Sources and references

First: Books and legal references: -

1 -Hussein Amer, The Binding Rules of Contract, Misr Press, First Edition, 1949.

2 -Dr. Mithaq Taleb Al-Jubouri, The Condition of Renegotiation in International Trade Contracts, New University House, Alexandria, 2017.

3 -Dr. Abdul Razzaq Al-Sanhouri, The Theory of Contract, Dar Al-Ihya for Arab Heritage, Beirut, without publication date.

4-Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Al-Waseet in the Theory of Contract, Part One (Contract Contract), National Printing and Publishing Company, Baghdad, 1967.

5- Dr. Abdel Moneim Faraj Al-Sadda, The Theory of Contract in the Laws of the Arab Countries, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1974.

6- Ali Moussa Abdel Horr, The Legal System for Oil Exploration Contracts (A Comparative Study), First Edition, Dar Misr for Publishing and Distribution, 2021.

7- Dr. Essam Al-Din Al-Qasabi, The Specificity of Arbitration in the Field of Investment Disputes, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1993.

8- Dr. Safaa Taqi Al-Issawi, Force Majeure in International Trade Contracts, Publisher Sabah Sadiq Jaafar Al-Anbari, Baghdad, First Edition, 2012.

9 -Dr. Sherif Mohamed Ghanem, The Impact of Changing Conditions on International Commercial Contracts, Al-Fajr National Press, Dabib First Edition, 2010.

10-Dr. Zahir Majeed Qader, Legislative and Judicial Jurisdiction in Oil Contracts, Beirut, Zain Human Rights Publications, 2013.

Second: University Theses and Scientific Research:-

1 -Awan Abdullah Mahmoud Al-Faidi and Barzan Maysar Hamid Al-Hamid, Remote Arbitration in Light of the Corona Pandemic: A Comparative Analytical Study, article published in the Journal of Legal and Political Sciences, Diyala University, 2020.

2 -Enas Hashem Rashid and the promises of Kateb Al-Anbari, Arbitration as a means of resolving disputes in investment contracts, Journal of the Thesis of Law, College of Law, University of Karbala, seventh year, first issue, 2015.

3- Dr. Jumana Ahmed Khair - Electronic arbitration as an alternative to the judiciary in light of the Corona pandemic - Qun Magazine - Princess Nourah bint Abdulrahman University - College of Law-2020.

4 -Promises of Kateb Al-Anbari, Contractual Negotiations via the Internet, Journal of the Message of Law, College of Law, University of Karbala, Iraq, Volume (1), Issue (2), 2009.
5 -Wasan Miqdad Abdullah Al-Shaheen, Management Obligations in Oil Investment Contracts (A Comparative Legal Study), Master's Thesis submitted to the College of Law, University of Mosul, 2006.
6- Dr. Hamozrouqi Amal - Research Analytical Study The Repercussions of the Corona Pandemic on Global Oil Prices - Ahmed Bin Yahya Al-Wancharisi University in Tissemsilt - Journal of Contemporary Economic Studies - Volume 6 - Issue 1, 2021.
7- Hassan Muhammad Al-Rasheed - Dr. Yousef Hamed Al-Yaqout - The impact of the Corona pandemic on international and internal arbitration procedures - An analytical study in Kuwaiti legislation - Journal of Law - Kuwait University - a special issue for the Corona pandemic (Covid 19) - Part 1-2020.
7-Mayada Sabah Hassan, The effects of force majeure in the oil service contract (a comparative study), Journal of Laws for Legal Studies, Volume 3 / Issue 2, 2023.
8-Dr. Muhammad Abdul Sahib Al-Kaabi, The impact of the Corona pandemic on the implementation of the contractual obligation in light of the provisions of the Iraqi and Comparative Civil Code, Journal of Legal and Political Sciences, First International Scientific Virtual Conference/2020, College of Law and Political Science, Diyala University.
9- Mrouk Ahmed, Renegotiation of International Trade Contracts, PhD thesis, Faculty of Law, University of Algiers, 2015.
10 -Abdul Hadi Fahd Ali Al-Jifin, The Impact of Force Majeure on the Contract within the Scope of Liability and the Contractual Bond and the Role of the Will in Modifying the Consequential Effect (A Comparative Study), Master's Note, Kuwait University, 1999.
11-Dr. Abdullah Al-Sawy - The repercussions of the Corona crisis on dispute settlement - Research paper Participation of the Fifth Scientific Conference at Tanta University - entitled The Impact of the Corona Crisis on the National Economy Proposals and Solutions - 2021.
12- Dr. Alaa Abdo Al-Tamimi, The Role of Arbitration in Addressing the Economic Imbalance of Investment Contracts, Journal of Sharia and Law, College of Law, United Arab Emirates University, Issue 62, 2015.
13- Sadeghi Abbas, Negotiation when concluding administrative contracts, rule and exceptions (a comparative study), Journal of the Research Professor for Legal and Political Studies, Volume 5, Issue 2, Year/2020.
16-Turki Hassan Hammash, The Impact of the Decline in Oil Prices Due to the Covid-19 Pandemic on the Field of Exploration and Production in the Petroleum

Industry, published by the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, Kuwait, April 2021.

Third: Laws and Instructions:

1 -Civil Law No. 131 of 1948 (as amended).

2 -Provisions of the Iraqi Civil Code No. (40) of 1951 (as amended).

3- Algerian Civil Code promulgated by Ordinance No. (75-58)/1970 (as amended).

4- Kuwaiti Civil Law No. (67) of 1980.

5- UAE Arbitration Law No. (6) of 2018 (as amended).

6-ICC Rules – 2017.

Fourth: Contracts and Agreements :

1-Service contract for the development and production of the Halfaya field - December 2, 2009.

2- Contract for oil exploration, development and production in the maritime sector, published on4 the site of the Guide to Petroleum and Mining Contracts - a site specialized in publishing oil contracts (THE SUPPLIER CONTRACTS) and via the electronic link: https://resourcecontracts.org Accessed on 25/9/2023.

3- Petroleum exploration, development and production contract in the maritime sector No. (1) concluded between the Syrian Arab Republic and the General Oil Corporation and Capital Company, the provisions of the agreement published in the Official Gazette No. (29) on July 22, 2020.

Fifth: Websites via the Internet: -

1-The United Nations Report - The Impact of the Oil Crisis and Covid-19 on the Fragility of Iraq - 2020 - p. 7, published on the website of the United Nations Development Program via the link: -https://www.undp.org/iraq/publications/impact-oil-crisis-and-covid-19-iraq%E2%80%99s-fragility. Accessed on 15/11/2023.

2-Fatima Abdul Mahdi Dahsh, an article entitled Reading in the lines of the Diwani Order No. (55) for the year 2020, published on the website of the Future University College, on 8/1/2021 via the link: https://www.uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=1&newid=4017. Accessed on 12/11/2023 .

3-Dr. Hussein Abdul Qadir Maarouf, Renegotiation of Oil Contracts (A Study in Oil Licensing Rounds Contracts in Iraq), College of Law, University of Basra, published on the (Research Gate) website for research via the link below: https://www.researchgate.net/publication/334050803 . Accessed on 21/11/2023.

4-The annual report of the International Centre for Settlement of Investment Disputes - for the year 2020 published on the website of the International Arbitration Law Office (Aceris Law LLC) via the link below: https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/resolving-energy-disputes-through-arbitration/

Accessed on:19/10/2023 .

5-The website of the International Academy for Mediation and Arbitration -2020- on the link below: https://iamaeg.net/ar/publications/articles/corona-impact-on-arbitration . Accessed on: 19/10/2023 .

6- Rami Soliman - Symptoms of the Corona virus - Covid 19 - on the arbitration case - the article is published on the website of the International Islamic Center for Reconciliation and Arbitration - on the link below: https://www.iicra.com/ar/about-iicra/ ، Accessed on:4/8/2023 .

7-Wael Muayad Jalal Al-Din, Electronic Arbitration, Cihan University, Erbil, published on the university's website via the link below: http://eprints.cihanuniversity.edu.iq/1063/ ، Accessed on:21/11/2023 .

8-General Authority for Statistics in the Kingdom of Saudi Arabia, GDP and National Accounts Indicators for the first quarter of 2020, published on the website below: https://www.stats.gov.sa/sites/default/files/gdp_national_accounts_indicators_2020q1_kpen_2.pdf ، Accessed on: 16/8/2023 .

9-World Meters website is a site for various statistics, including the statistics of the global Corona pandemic - on the link below: https://www.worldometers.info/coronaviru]hudhj h.lm ;,v,khs/ ، Accessed on : 15/8/2023 .